مواد النظام الأساسي للشركة المقترح تعديلها (قبل/بعد)
بناءً على تعديلات بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015
في شأن الشركات التجارية

بعض مواد النظام الأساسي للشركة (قبل التعديل)	بعض مواد النظام الأساسي (بعد التعديل)
الأطراف ذات العلاقة : (المادة 1 التعاريف) • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة . • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى . • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة . • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	**الأطراف ذات العلاقة : (المادة 1 التعاريف)** رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .
المادة (21) **حالات تعيين الجمعية العمومية** **لأعضاء مجلس الإدارة** استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالمادة (19) من هذا النظام في حال تحقق أياً من الحالات التالية : أ. عدم تو افر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب. المو افقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس .	**المادة (21)** **حالات تعيين الجمعية العمومية** **لأعضاء مجلس الإدارة** استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144)من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة مع مراعاة المادة (19) من هذا النظام في حال تحقق أياً من الحالات التالية : أ. عدم تو افر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب. المو افقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس .
المادة (34) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بمو افقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة ، وبمو افقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها .	**المادة (34)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** 1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بمو افقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبمو افقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات وفقاً للضو ابط والشروط التي يصدرها قرار من الهيئة. 2. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. 3. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة مو افاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة. 4. يحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.
المادة (37) **مسؤولية أعضاء المجلس** **تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .	**المادة (37)** **مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية** **تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، وبخطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة . ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

المادة (40) **الإعلان عن الدعوة** **لاجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أووفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة .	المادة (40) **الإعلان عن الدعوة** **لاجتماع الجمعية العمومية** 1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة مايلي: أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) يوماً. ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدرها قرار من الهيئة. ج. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. د. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
المادة (41) **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** 1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان الذي يعينه المجلس ، وله دعوتها كلما رأى وجهاً لذلك . 2. يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب . للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية : ➢ إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد الأقصى المحدد لانعقادها (30 أبريل من كل عام) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد . ➢ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ➢ إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها ➢ إذا لم يستجب مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) من رأس مال الشركة .	المادة (41) **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** 1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان الذي يعينه المجلس ، وله دعوتها كلما رأى وجهاً لذلك . 2- يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية : ➢ إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (30 أبريل من كل عام) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد . ➢ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ➢ إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها . ➢ إذا لم يستجب مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من رأس مال الشركة .
المادة (50) **إدراج بند بجدول** **أعمال اجتماع الجمعية العمومية** 1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة . 2. إستثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع . ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه .	المادة (50) **إدراج بند بجدول** **أعمال اجتماع الجمعية العمومية** 1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة . 2. استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع . ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.
المادة (44) **سجل المساهمين** يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في الأسواق المالية المدرج بها أسهم الشركة .	المادة (44) **سجل المساهمين** يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدرها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46) **رئاسة الجمعية العمومية** **وتدوين وقائع الاجتماع**	**المادة (46)** **رئاسة الجمعية العمومية** **وتدوين وقائع الاجتماع**
➢ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه . ➢ يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . ➢ تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضو ابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .	➢ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ➢ يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . ➢ تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضو ابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .
المادة (47) **طريقة التصويت** **باجتماع الجمعية العمومية** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيكون بالتصويت السري التراكمي .	**المادة (47)** **طريقة التصويت** **باجتماع الجمعية العمومية** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيكون بالتصويت السري التراكمي . ويجوز أن يكون التصويت على اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضو ابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
المادة (57) **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للمو افقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .	**المادة (57)** **الميزانية العمومية للسنة المالية** تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضو ابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
المادة (51) **تعيين مدقق الحسابات** 1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة . 2. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مر اقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية . 3. يتولى مدقق الحســـابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .	**المادة (51)** **تعيين مدقق الحسابات** 1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر بتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للمو افقة. 2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. 3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. 4. يتولى مدقق الحســـابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .

المادة (63) **تحقيق الشركة لخسائر** **بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدروجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرارخاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها .	**المادة (63)** **تحقيق الشركة لخسائر** **بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدروجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرارخاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.
المادة (64) **تصفية الشركة** عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثروتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية .	**المادة (64)** **تصفية الشركة** 1. يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم المادة (63) من هذا النظام مراعاة مايأتي: أ. إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ. ب. إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصف أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة. 2. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.